بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الدرس التاسع

شرح عمدة الإحكام كتاب البيوع

مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله

معهد النصرة الشرعي

www.anosrah.org/a

273 – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا , فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي , وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ . قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ))

أَعْيَا : تَعِبَ .

يُسَيِّبَهُ : يُطْلِقَهُ على وجهِهِ .

حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي : أَي حملي إِلَى أَهْلِي .

أَتُرَانِي : أَتظُنُّني .

مَاكَسْتُكَ : المُماكسةُ المكالمةُ لطلبِ النَّقْصِ في الثَّمَنِ .

274 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا))

من الاحاديث الجليلة التى فيها الكثير من الفوائد وله الكثير من الطرق حتى البخارى اورده فى بضع عشرة موضع فى كتابه لاستنباطه الكثير من الاحكام و اعتباراً انه مصدر للاستدلال

كان جابر بن عبد الله عبد الله بن جابر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى أحدى الغزوات وكان يركب ع جمل اصابه الاعياء والتعب حتى صار فى مؤخرة الجمل ولما اشتد تعب الجمل كاد جابر ان يترك الجمل ويُسيبه فى الصحراء

ووافاه ع هذا الحال النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يتفقد الجيش فشرح له الموقف ودعا جابر وضرب الجمل فانقلب حاله من الاعياء الشديد الى انه اصبح لا يُسبق وسبق الجيش كله

فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر بعنى هذا الجمل فأبى جابر فى بداية الأمر لانه علم أن هذا الأمر دنيوى وليس من باب التشريع،، اذا هو محض امر دنيوى،، ولان هذا الجمل ناضح قومه يستخدم من قبل اهلى فى سقيى الماء وكان له اهمية بالنسبة اليهم،، وقيل انه لما عاد الى قومه بعدما وافق على البيع فسأله خاله ماذا فعلت فأخبره بكذا وكذا وأنه باع الجمل فلامه ع هذا

لأنهم لم يكن لديهم ناضح الا هذا الجمل فجابر رفض فى بادئ الامر ولكن عندما عاود النبىصلى الله عليه وسلم الطلب باعه جابر بأوقيه

اشترط جابر انه سيبعه الجمل الآن ولكن ع ان يحمل ع هذا الجمل الى المدينة والى ديار قومه

ولما وصلوا جاء جار بالجمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له هل ترانى انى ماكستك ع ان آخذ منك الجمل،، فخذ الجمل وخذ الدراهم فاراد النبى ان يعلمه انه ما اراد الجمل بقدر ما اراد أن ينفعه ويساعد اخواته

المماكسه: اى طلب منه ان ينقص الثمن وهو الفصال فى البيع والشراء

الاحكام المستنبطة من الحديث:

هل يعتبر فعل جابر معصية انه رفض بيع النبى لا ليس بمعصية ولكن الصحابة كانوا يفهمون ان هذه الامور ليست من امور التكليف وانه محض امر دنيوى،، ولما رفض لما يكن هناك خطأ فى فعله او نكير

وبالتالى الفائدة من هذا الموقف ان نأخذ منها حكم عام فى علاقات الحالية وعلاقة الاب ببنيه.. هل نحن مطالبين بطاعة الوالدين فى كل شئ؟؟؟ هذه الأمور تحتاج بعض الضوابط فمثل بعض الامور التى تتعلق بالحياة مثل ان يشترى من ابنه قطعة ارض او سيارة لو رفض ذلك ليس هذا من العقوق. والدليل حديث جابر

الاوقية= 40 درهم

فى هذه الرواية طلب النبى من جابر ان يبعه الجمل بأوقية.. هل لولى الامر ان يضغط ع البائع ليبيعه هذه السلعه؟؟؟

مثل مدير فى مصلحة حكومة هل له ان يضغط ع أحد الموظفيين الذين تحته ان يبيعوه شئ؟؟؟

هذا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ان طلب الجمل من جابر ثم عاود وطلبه مرة أخرى حتى وافق ... هل نعتبر النبى صلى الله عليه وسلم استخدم سلطاته فى الضغط ع جابر حتى يبيعه الجمل؟؟؟ لا الصواب ان النبى لم يفعل هذا... ولكن كيف نفسر الموقف؟؟

النبى صلى الله عليهما اراد البيع اصلاً ولكن اراد أن ينفع جابر ويساعده،، لأن اباه عبد الله بن حرام من الذين جاهدوا واستشهدوا وترك أخوات لجابر فارد النبى ان ينفع جابر،، والنبى يعرف جابر أنه كريم الاصلوأنه لن يقبل العطية التى تشعره بالفقر،، ولكن اراد ان يدفع اليه المال ع سبيل البيع والشراء، لذا اعطاه الجمل والدارهم... فالبيع لم يكن مقصودا لذاته

مسألة الاشتراط فى البيع:

البيع من استثناء النفع جابر باع الجمل واستثنى منفعه هذا الجمل

ما هو الحكم هل يجوز مطلقا أن يبيع الانسان بضاعة ما ع أن يستثنى منفعتها سواء فى وقت معين أو مطلق الوقت؟؟؟

صورة المسألة بتطبيقاتها المعاصرة

مثال: أن يبيع الانسان دار ع ان يسكنها لمدة شهراو سيارة ع ان يسافر بها الى مدينة كذا... هل هذا جائز؟؟

العلماء اختلفوا فى هذه المسألة ع الرغم أنها ذكرت صراحة فى الحديث الا انهم اختلفوا ،، لان وجهة نظرهم تختلف مع وجود الادلة الاخرى

القول الاول: جمهور أهل العلم ذهبوا الى عدم صحة الشرط والعقد ايضاً،، وقالوا ان العقد لا يصح

ما هو دليلهم على هذا؟؟؟

الدليل الاول: حديث عن جابر بن عبدالله قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا))

والمعاومة: وهو بيع السنيين وهو ان يبيع الانسان محصول الارض 3 سنوات مثلا وهو من بيوع الغرر
ولكن يجوز ان يبيع مقدار محدد من المحصول مثل 1000 كيلو من القمح لمدة 3 سنوات فهذا جائز وهو ما يسمى بالسلم
قوله : (نهى عن الثنيا) هي استثناء،والمرادالاستثناء في البيع . أن يبيع البيت ويستثنى جزء او قطعة ارض ويستثنى جزء...هلالاستثناء منهى عنه مطلقا؟؟؟
وفي رواية الترمذي وغيره بإسنادصحيح " نهى عن الثنيا إلاأن يعلم" اى الا صورة الاستثناء المعلوم فهنا لا بأس
مثل بعتك الدار ما عدا الدور الاول
اما الجمهور اعتبروا مسألة الاستثناء مطلقا،، وان الاشتراط فى البيع استثناء وهو منهى عنه من وجهة نظرهم
الدليل الثانى: عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكرعبدالله بن عمروقال((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل سلف وبيع ولاشرط ان في بيع ولاربح مالم تضمن ولابيع مال يسعندك))
أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهذه اللفظة ضعيفة،، فلو صحت هذه الرواية لكانت حاسمة ولكن الواقع انها لم تصح والذى صح بالفعل انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطان فى بيع الجمهور اعتبروا الشرطان فى بيع تساوى النهى عن البيع والشرط مع البيع... لذلك رفضوا اى شرط يلحق بالبيع
بماذا أجاب الجمهور ع الدليل الذى لدينا أن جابر اشترط فى البيع؟؟؟ قالوا انها مبايعة ليست حقيقة وان النبى اراد ان ينفع جابر زبالتالى لا تجرى عليه واحكام البيع فضلا ع ان اهل العلم اختلفوا حول هذه الرواية ومسألة اشتراط جابر فى الحملان الى ان يصل الى المدينة قالوا ان الروايات متعددة وهناك روايات صريحة وردت باشتراط جابر وهناك روايات قالت ان النبى هو الذى قال له ذلك لجابر ففى رواية قال " ولك ظهره الى المدينة" واخرى" وقد اعرتك ظهره الى المدينة" وفى ثالثة "قال جابر افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة" أى اعارنى الجمل الى ان يصل المدينة
لذا ضعفوا لفظة اشتراط جابر وقالوا الرواية صحيحة وحدث البيع ولكن الاشتراط ليس بصحيح لأنه محض تبرع من النبى صلى الله عليه وسلم
الخلاصة: الجمهور ع اللا يجوز الاشتراط فى البيع

القول الثانى : قال بعض اهل العلم يجوز اشتراط البائع لبعض المنافع فى البيع
الدليل الاول: واستدلالهم كان بحديث جابر نفسه وقالوا انه صريح فى الاشتراط فى البيع او وجود شرط فى البيع
وردوا ع اعتراض الجمهور
اولا قولهم ان النبى لم يرد حقيقة البيع وانها كانت هبة قالوا حتى وان آلت الى هذا اصل المعاملة كانت بيعاً وجابر لم يعلم بنية النبى صلى الله عليه وسلم فكانت المعاملة بيع وشراء
ومسألة ان هذه اللفظة لا تصح وهذا فيه نظر بل هى ثابتة ،، وعند التعارض فى الروايات القاعدة عندى محاولة الجمع والا فعندى طرق الترجيح بقوة الحديث وهذا ما يجعلنا ان نهتم بمعرفة بقوة صحة الحديث
ما ذكرمن لاشتراط جابر لهذا الحملان ورد فى الصحيحين واتفق عليه البخارى ومسلم فالروايات الاخرى اضعف من هذا الطريق فضلا على يسهل الجمع بين هذه الروايات التى قالت ان النبى هو الذى عرض ع جابر الحملان لانها روايات مختصرة اذا الاستدلال بهذا الحديث صحيح من حيث الثبوت والدلالة
الدليل الثانى: ثم استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((المسلمون عند شروطهم إلاشرطا حرم حلالا أوأحل حراما))
وهذا حديث مشهور ومن العمدة فى باب البيوع

طالما ان الشرط لم يحل حراماً ولا يحرم حلالا فهذا شرط معتبر شرعاً ووجود الاستثناء فى هذا البيع ليس من الذى يحرم الحلال او يحل الحرام..

اذا كيف نرد ع ادلة الجمهور

فى مسألة الاستثناء انه النبى صلى الله عليه وسلم"" نهى عن الثنيا الا ان يعلم""وهذا يعنى ان النهى عن الاستثناء ليس مطلق إنما هو مقيد،، بمعنى لو كان الاستثناء معلوماً يجوز ولو كان مجهولاً لا يجوز

مثال: ان اقول لك ابيعك هذه الدار الا نصفها او ان ابيعك الارض الا جزء منها،، لابد ان احدد الجزء المستثنى.

الدليل الثالث: ردوا عليهم ان العلماء اختلفوا فى تعريف شرطان فى البيع والعلماء اطالوا الكلام فى تعريف الشرطين،، ولكن اصح ما اورده وهو تعريف الشرطين بأنه **بيع العينة**.

بيع العينة: هو ان يشترى منه البضاعة بآجل ويبيعه بعاجل،، اى ان السلعة منظر او واجهة للربا

وهذا ما اصح ما ورد فى مسألة تفسير معنى الشرطان فى البيع

الراجح من اقوال أهل العلم أنه يجوز الاشتراط فى البيع الا اذا كان يخل بالعقد أو مخالف لمقتضى البيع،، وجواز اشتراط المنفعة للبائع

الحديث الثانى:274 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا))

لتكفئ: كفئت القدر اذا كببته وهذا تمثيل تريد ان تخرجها من حياة زوجها

الاحكام المستنبطة:

الخطبة ع خطبة المسلم،، اذا علم المسلم ان هذه المرأة مخطوبة لا يحل له ان يخطبها وحرام عليه

والخطبة ليست من أركان عقد النكاح ولا من شروطه ما هى الا وعد بالنكاح

ماذا لو تقدم زيد لخطبة إمرأة ثم جاء عمرو فرأها فاعجبته فاراد ان يخطبها فقام الاهل بفسخ خطوبة زيد ثم عمرو نكح هذه المرأة... هل يصح العقد أم لا؟؟

العقد صحيح وعليه الأثم،، النهى يقتضى الفساد ولكن الخطوبة ليست من شروط النكاح ولا اركانه

سؤال المرأة طلاق أختها هذا ع التحريم،، وهناك ما يترتب ع هذه الحرمانيةفإنها لا تضمن ان يعود اليها هذا الفعل بالوبال،، ولكن لابد ان ترضى المرأة بالقضاء والقدر وتُرضى ربها.

باب الرِّبا والصَّرْفِ

275 – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)) .

الْوَرِقُ : الفِضَّةُ .

إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ : معناهُ التَّقابُضُ .

276 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ يَداً بِيَدٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ , مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) .

لا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ : لاتُفَضِّلوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

277– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ((جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ , فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهْ , أَوَّهْ , عَيْنُ الرِّبَا , عَيْنُ الرِّبَا , لا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

بَرْنِيّ : نوعٌ جيدٌ منْ تمرِ المدينةِ .

أَوَّهْ , أَوَّهْ : كلمةٌ يؤتى بها للتَّوَجُّعِ .

278 – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ , عَنْ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً)) .

279 – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ , وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ , إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ , وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ , كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ)) .

ما هو الربا: الزيادة " وما اتيتم من رباً ليربوا عند الناس"

معنى الربا فى الاصطلاح ليس كل زيادة فى البيع ولا كل زيادة فى الشراء

الربا: زيادة مخصوصة لا يقابلها عوض ،، زيادة مخصوصة خص بها أحد المتعاقدين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

زيادة حددها النصوص الشرعية

حكم الربا ثابت فى القرآن والسنة وأجماع الأمة

ما معنى الصرف؟ ص ر ف مادة تدور ع التقليب اى يقلب او يغير فى الاشياء

واطلقت معاملة الصرف ع مبادلة العملات والذهب والفضة لانها ابدلت او قلبت وهو ما نسميه الآن بالصرافة

انواعالربا:

1– ربا النسيئة: النسيئ هو التأخير " أنما النسئ زيادة فى الكفر" صورته المشهور ان زيد يداين عمرو ب مائة الف لمدة سنة حتى اذا جاء الاجل قال لا استطيع زد لى فى المدة فيقول له الدائن امهلتك سنة مقابل الزيادة 10% وهذا هو النسئية المعروفة لدى العرب... وكانوا يتعاملوا بها بنفس الاسم ويسمى ربا القرآن

2– ربا الفضل: أن يتم تبادل بعض الاصناف اذا تم التبادل فى هذه الاصناف مع تفاوت بينها يسمى ربا الفضل

هناك بعض الاصناف التى اشترط فيها الشرع ان تتساوى فى عند التبادل .

وهذه الاصناف هى الذهبوالفضةوالبروالشعيروالتمروالملح

فلا يجوز ان ابادل ذهب بذهب الا مع المساواه ولا فضة بفضة الا مع المساواه...الخ

هل هذه الاصناف الربوية خاصة بهذه الاصناف ام يجوز ان يلحق بها غيرها؟

جمهور اهل العلم على ان يلحق بها غيرها ويقاس عليها ما كان مشترك معها فى العلة

العلة: وصف ظاهر منضبط يقوم به الحكم

القياس ان نلحق مسألة ليس فيها حكم بمسألة فيها حكم

العلة فى الاصناف الربوية وهناك كثير من اقوال اهل العلم ،ن وارجح الاقوال ان لدينا علتان

الاولى: علة الذهب والفضة أنها أثمان الأشياء " الثمنية" فلو تحققت العلة فى غير الذهب والفضة نسحب عليها الحكم فالحكم منطوق فى حق الذهب والفضة ، والنقود الآن من الأثمان

المقيس والمقيس عليه والعلة تحققت لدى يعنى اركان القياس تكاملت، اذا ما لدى من النقود تأخذ نفس الأحكام وتكون من الأصناف الربوية.

اذا نظرنا الى القمح والشعير والتمر والملح نجد فيها وصفان أنها مطعومة وأنها أما مكيلة او موزونة

فاذا ما نظرنا الى البضائع التى نتعامل معها نستطيع ان نحكم عليها أنها صنف ربوى او لا

مثل الارز ربوى اما الخبز ليس بربوى لأنه غير موزون، وكذلك المكرونة من الاصناف الربوية ع الرغم أنها ليست من الخارج من الأرض ولكنها مطعومة وموزونة

القاعدة= هل هو من الأثمان؟ هل هو مطعوم وموزون؟

ماذا يترتب ع معرفة الاصناف الربوية...؟؟

اذا بادلت شئ بشئ من نفس جنسه وهو ربوى

مثل ذهب بذهب أرز بأرز ما هى الاحكام المترتبة؟؟؟

لدي شرطان الاول اتحاد المجلس والثانى أتحاد الوزن او التماثل

مثال: تبادل 10 جرام ذهب ب 10 جرام ذهب حتى لو كان آحدهما جيد والآخر ردئ

مثال: ذهبت الى البائع واشتريت نوع من الملح وليكن اسمه السمكة فذهبت الى البيت فقالوا لى أنه ردئ فأذهب اشترى ملح المركب فجئت البائع وقلت له اشترت منك 4 أكياس ملح السمكة وهو ردئ واريد ملح المركب فقال انه ملح السمكة 1 جنيه أما المركب بـــ2 جنيه، فاعطيته الاربع أكياس وأخذت الكيسين... هذا رباااااااااااا

الحل هنا ارد له الملح واخذ الثمن ثم أشترى به الملح الجديد

مثال: ذهبت الى تاجر الخضار واشتريت 2 كيلو بطاطس ثم عدت للبيت ووجدتها رديئة ، لو ان رددت ال2 كيلو أخذت 2 كيلو ليس هناك مشكلة، أما لو قال هذا ب10 وهذا 15 لايجوز لأنه اصبح هناك تفاضل،، والحل أخذ المال ثم اشترى به الجديد

مثال: ذهبت الى التاجر واشتريت 3 كيلو تفاح وعندما عدت الى المترل لم اجد ان هذا ما يريدونه، فعندما ذهبت الى التاجر وقلت له اريد نوع آخر فيقول ليس عندى سيأتى غدا فأترك له التفاح واخذخ غدا.... هذا رباااااا

لأنه ليس يداً بيد،، ليس فيه تقابض

ماذا لو صنف بصنف مختلفين فى الجنس ومتحدين فى لعلة

مثل الذهب والفضة والجنيهات والدولارات او الشعير والقمح

وهنا يشترط التقابض فقط أى يداً بيد

مثال: لو رجعت ال3 كيلو تفاح واخذت 4 كيلو موز يجوز ولكن لابد من التقابض

*ماذا لو كانوا مختلفيين فى الجنس والعلة *

مثل مبادلة مال بالارز ... هنا لا يشترط شئ ع الاطلاق

يعنى ممكن اترك المال لدى البائع واخذ الارز منه غداً

مثال: لدى سيارة (من المال) هل هى ربوية؟؟ لا لأنها ليست من الأثمان وبالتالى يمكن استبدال سيارة بسيارتين

** **قواعد مهمة** **

1- مبادلة جنس ربوى بنفس الجنس الربوى يشترط التماثل والتقابض

2- مبادلة جنس ربوى بجنس ربوى اخرمشترك معه فى نفس العلة يشترط التقابض ويجوز التفاضل

3- مبادلة جنس ربوى بجنس ربوى مختلف عنه فى العلة لايشترط اى منالشروط السابقة ويجوز التفاضل والتأخير كذلك

4- مبادلة اصناف غير ربوية لايشترط شئ ويجوز التفاضل والتأخير

موقع وشبكة نصرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومعهد النصرة الشرعي
www.alnosrah.us

www.alnosrah.org www.alnosrah.net